

نزار الديراني رئيس المكتب التنفيذي المؤقت لاتحاد الأدباء والكتاب الكلدوآشوريين

اتحاد الادباء والكتاب الكلدو آشوريين منبر ثقافي تأسس بتاريخ ١١ تموز - ٢٠٠٣ في اروقة الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق بمشاركة ثلاثين اديباً من أبناء شعبنا الكلدو آشوري في بغداد والمحافظات الشمالية، وفي ضوء ذلك كان لنا هذا الحوار مع السيد نزار الديراني رئيس المكتب التنفيذي المؤقت لاتحاد الادباء والكتاب الكلدو آشوريين.

لقاء: قيس أكرم



بعد زوال النظام السابق قمت بتشكيل لجنة تحضيرية وأسست اتحاد الادباء والكتاب الكلدوآشوريين، هل لك أن تشرح لنا الخطوات التي تمت في هذا الاتجاه والمغزى منها؟
* بعد سقوط بغداد بادر عدد من الادباء العراقيين بتشكيل لجنة

شمونيل، بولص شليطا.. لدراسة الموضوع، فتم انتخاب السادة: نزار حنا - عادل دنو - روبين بيث شمونيل وذلك لنقل وجهة نظر الادباء السريان للاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق (حقلقة وصل بين الادباء السريان والاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق) بعد ذلك قررت الهيئة عقد مؤتمر لاتحاد الادباء السريان بعد ان تبنت تسمية (اتحاد الادباء الكلدوآشوريين) لتنسجم مع ما مطروح على الساحة الادبية. عقد المؤتمر في بغداد بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٣ بعد دعوة مجموعة من المثقفين والادباء السريان الكلدوآشوريين المتواجدين في بغداد لمنافسة موضوع التسمية وعلاقة الادباء الكلدوآشوريين بالاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق. بعدها تم انتخاب السادة المدرجة اسمائهم اعضاءاً للمكتب التنفيذي لاتحاد الادباء والكتاب الكلدوآشوريين لفترة انتقالية لحين اصدار تعليمات جديدة واستقرار الوضع في القطر بما يخص النقابات والاتحادات ويجاد افضل الصيغ للارتباط

بالاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق.. فكان نزار حنا ديرياني رئيساً، عادل دنو نائباً، بتيامين حداد امين العلاقات الثقافية، يوسف قوزي امين الشؤون الادارية، الياس متي اميناً للعلاقات الداخلية، فائز وديع اميناً للعلاقات الخارجية، روبين بيث شمونيل اميناً للشؤون المالية. وحوك السيد نزار حنا رئيس الاتحاد للتفاوض مع الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق. من أين اكتسب الاتحاد شرعيته؟، اي هل ان للاتحاد ارتباط مباشر مع الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق؟
* هنالك ارتباط ولكن غير محسوم، حالياً نعد لوضع النظام الداخلي للاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق واعادة النظر فيه والاتحادات بصورة عامة، أي أننا لا نزال ننظر اصدار تعليمات جديدة بهذا الخصوص وعلى ضوء ذلك تم تأجيل انتخابات الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق المزمع اجرائها في ٣ تشرين الاول ٢٠٠٣ الى اشعار اخر تنفيذاً للكتائب الصادر من مجلس الحكم ريثما تتم دراسة الموضوع. الفكرة المطروحة في

اوساط الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق كانت بصدد تخصيص مقعد واحد للكلدوآشوريين (السريان) ومقعد اخر للكراد واخر للتركمان ولا يزال هذا الموضوع مطبق وغير محسوم، وكان هناك رأي اخر مقدم من قبل ممثل الكلدوآشوريين، حيث يكون هناك اتحادات فرعية لهذه القوميات تمارس نشاطها لما تمتلكه من خصوصيات ويتم تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق وعضوية ممثل الكلدوآشوريين والتركمان وهذين المقترحين قيد الدراسة.
- نرى انه في ضوء الوضع الراهن هنالك اهداف ومشايخ يتبناها الادباء فما هي مشاريعكم المستقبلية ابان الوضع الراهن في العراق؟
* حالياً لا نستطيع بلورتها الى ان يستقر الوضع في قطرنا العزيز ولكن نأمل أن يكون لنا مجلة مثمنا كما كان في السابق او اعادة طبع المجلة السابقة والعمل على نقل صوت الابد السرياني الى خارج العراق من خلال التدونات

والمؤتمرات.. وفي الوقت الحالي نحن نعد لعقد ندوة ادبية بما يخص الابد السرياني المعاصر بصورة عامة.
- هل هناك خطة لجمع كل الادباء الكلدوآشوريين المتواجدين في القطر؟
* فكرنا في فتح فروع لاتحاد الادباء والكتاب الكلدوآشوري في المحافظات وحدنا ان يكون لنا فرع في كل محافظة او قصبية، اي ما لا يقل عن عشرة اعضاء في الاتحاد الكلدوآشوري والاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق ونأمل فتح اول فرع في نينوى في قصبه (قرقوش).
- كيف كانت الصيغة المعمول بها في السابق في الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق؟، واقصد بالصيغة، الحالة الانتقالية التي تضم مكتب الثقافة الكردية، مكتب الثقافة السريانية ومكتب الثقافة التركمانية؟
* في عام ١٩٧٣ تقدمت مجموعة من الادياب والمثقفين السريان بطلب لتأسيس (اتحاد ادباء سريان) وجمعية ثقافية للناطقين بالسريانية وتمت الموافقة على ذلك. ولانتفاء الحاجة في نظر البعث لهذه

والمؤتمرات.. وفي الوقت الحالي نحن نعد لعقد ندوة ادبية بما يخص الابد السرياني المعاصر بصورة عامة.
- هل هناك خطة لجمع كل الادباء الكلدوآشوريين المتواجدين في القطر؟
* فكرنا في فتح فروع لاتحاد الادباء والكتاب الكلدوآشوري في المحافظات وحدنا ان يكون لنا فرع في كل محافظة او قصبية، اي ما لا يقل عن عشرة اعضاء في الاتحاد الكلدوآشوري والاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق ونأمل فتح اول فرع في نينوى في قصبه (قرقوش).
- كيف كانت الصيغة المعمول بها في السابق في الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق؟، واقصد بالصيغة، الحالة الانتقالية التي تضم مكتب الثقافة الكردية، مكتب الثقافة السريانية ومكتب الثقافة التركمانية؟
* في عام ١٩٧٣ تقدمت مجموعة من الادياب والمثقفين السريان بطلب لتأسيس (اتحاد ادباء سريان) وجمعية ثقافية للناطقين بالسريانية وتمت الموافقة على ذلك. ولانتفاء الحاجة في نظر البعث لهذه

التشكيلات صدر قرار يضم جميع الاتحادات والجمعيات التي تشترك بأهدافها مع الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق، وعلى ضوء ذلك، اصبح الادياب السريان جزء من الاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق وشكلت في حينها هيئة تأسيسية تضم الاستاذ هرمز شيشا، كله، ممثلاً عن الادياب السريان، في عام ١٩٨٣ جرت اول انتخابات للاتحاد العام للادباء والكتاب في العراق لانتخاب المجلس المركزي المكون من (٣٠) عضواً من بينه عضوان من الادياب السريان اقدمهم يكون بصفة نائب للامين العام في المكتب التنفيذي وظلت الحالة على شاكلتها لحين تشكيل التجمع الثقافي برئاسة عدي صدام حسين وجرت الانتخابات عام ١٩٩٣ وأقيمت جميع المقاعد المختصة للقوميات باعتبارهم عراقيين حيث كان ممثلي السريان الذين يشكلون مكتب الثقافة السرياني ومما لا يقل عن خمسة ممثلين ولايزيد عن سبعة اسوة بالكراد والتركمان.
وفي عام ١٩٩٦ أفسى التجمع الثقافي وأعيدت الانتخابات كما كان

أهلاً ومرحباً بـ آشور TV

بدأت إهتمامها بالاعلام منذ نشأتها واخذ التلفزيون حيزاً كبيراً من الاهتمام وبدأ تلفزيون آشور بثه في اربيل عام ١٩٩٦ وفي دوهوك عام ١٩٩٧ والآن في بغداد، فهناك كادر عمل واختير هذا الجهاز الاعلامي المهم.. لذا فقد استعنا ببعض من عمالي كوادراتين المحافظتين وأضفنا اليهم كوادرات جديدة.
- هل التلفزيون في دوهوك واربيل بيت برامجه ام توقف؟
* نعم مايزال تلفزيون آشور بيت برامجه في اربيل ودوهوك ونحن لم نأخذ كل الكادر.. ونأمل ان تتوفر الاتصالات بشكل جيد ليتمسنى لنا التنسيق بين المحطات الثلاث على مستوى الانتاج والبث.. وتبادل الخبرات.
- هل سيكون هناك توحيد للتلفزيون، اي تلفزيون موحد في دوهوك واربيل وبغداد؟
* ان تلفزيون آشور هو تلفزيون واحد، ولكن استناداً الى الامكانيات الفنية في الوقت الحاضر فقد اقتضت الضرورة ان يكون التلفزيون في كل منطقة مستقلة في اوقات البث واختيار البرامج وانتاجها في ان تتمكن من توحيد البث على الاقل مع هامش حرية الانتاج بحسب طبيعة المناطق التي يعمل فيها التلفزيون.. على ان لانسى ان للتلفزيون في كل منطقة مشاهديه ومتابعيه.. لذا فإتينا والعراق الجديد.
- هل الكوادرات قديمة ام جديدة؟
* لا يمكن ان يبدأ أي مشروع ما لم يكن هناك كادر يعتمد عليه، وكادراتنا مزيج من القديم والجديد، والحركة الديمقراطية الاثورية



صح التعبير ومنها اللغة.. فمن المعطون ان لنا لغة ذات تاريخ عريق امتدت عبر الالف المسنين ومازالت تبيض بالقر.. فالسريانية التي انتشرت آلاف الاميال على خارطة بلادنا كان لها الفضل الكبير على الاسمائية.. وهذه اللغة مازالت حية.. وهي تحتل موقعا في القلب والضمير.. وعلمنا شئنا ما أسبنا أن تكون لغة التواصل.. ولكننا لا نريد ولا نحب أن يكون تواصلنا مع الآخرين ناصاً لاسم الله.. فإتينا لاشك نستخدم الطريقة والوسيلة الفضلى للدخول الى القلب مباشرة.. فالهدف والموضوع هو الذي يحتم استخدام هذه اللغة أو تلك وسيشتمل مثلما ترون في البث التجريبي أن هناك اللغة السريانية واللغة العربية الشقيقة.. التي من خلالها نتحاور ونتفاهم.
- هل تطمحون ان يكون البث فضائي؟
* قد يكون من السابق لأوانه الحديث عن البث الفضائي.. نتمنى وندعو الجميع للمساهمة في هذه



عيوب قانون إيجار العقار وضروقات إيقاف تنفيذه

بسببها ولعل أعرب ما جاء في هذا التعديل والقانون الأصلي للإيجار لغرض السكن بأبخار دائرة ضريبة العقار ومكتب المعلومات و مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب بخلو العقار خلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ خلوه ولا يجوز ان يبقى خالياً بدون عثر مشروع مدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إكمال سناؤه او خلوه. وإذا امتنع مالكة عن إيجاره خلال المدة المذكورة تولت السلطة المالية إيجاره وفقاً لأحكام هذا القانون.
لما نص المادة/ ٢٣ الفقرة ٤ / فهو (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها (٢٥.٠٠٠) خمسين وعشرون ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين العشرين او الحادية والعشرين من القانون).
وواضح من النصين أنه لا يوجد تطبيق عملي لها حيث لم تقم الدوائر المعنية بواجباتها منذ صدور القانون في ١٠/١٠/٢٠٠٠ او ما قبل ذلك فلا توجد دائرة ضريبة في العقار استطاعت إيجار عقار واحد لومان محتاج عند احتياق من المالك عن إيجاره بدون عثر مشروع، كما ان القضاء كان خالياً من القرارات التي تتناول الموضوع، ان أهم ما أصدرته محكمة التمييز قرارها ١٢/٢٠٠٠ هيئة عامة لولي/ ٧٧ في ٢١/١٠/١٩٧٧ وفق القانون السابق وذلك لإشغال دوائر الضريبة في التخمينات والارباح و... ولا يهملها المشاركة في حل جزء من أزمة السكن. أما محكم التحقيق والإدعاء العام وما يرتبط بأعمالها من مراكز الشرطة ودوائر المحقق العلي وأعضاء الضبط القضائي فكانوا غير مهابين، فالمتخاترين هم أرى بالمعاقبات والشق الخالية لسنوات طويلة في محلاتهم، حيث لا يوجد زقاق ولا كان هناك داراً او دارين خاليين، حيث كان السبب معروف لأن المختار كان مقتنع بان التبليغ عن هارب من الخدمة العسكرية أهم من التبليغ عن الدورية الخالية وهكذا بالنسبة لمجلس الشعب المحلية ومجلس البلدية، وهذا ما تحكم محكم الجنح في العراق على ملكه وحده خلف نص المادة/ ٢٠، وجاء محكم الاستئناف بسبقها التمييز به خالياً من أي قرار تمييزي يخص الموضوع. ولغرض تعديل نصين المادتين (٢٠) و(٢٣) اقترح لمجلس الحكم:
١- تخصيص موظف مختص لمعالجة الدورات الخالية واسباب الخالية في كل من دوائر الضريبة ودوائر البلدية ومركز الشرطة يقوم بجرد هذه الدور وإطلاع محكم التحقيق والإدعاء العام على ما يقوم به بالتعاون مع مختار المنطقة.
٢- عند امتناع الموظف في دائرة الضريبة ومجلس البلدية ومراكز الشرطة ودوائر المحقق العلي ومختار المنطقة القيام بواجباتهم والإحجام عن أخبار محكم التحقيق بالمخالفات التي يقوم بها المالكون وفق نص المادة/ ٢٠ إيجار عقار، يتم محاسبتهم وفق المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٣١ عقوبات.
٣- عدم شمول المستاجر المشمول بالمادة/ ٢٠ إيجار عقار بالفقرة الأولى من قرار ٣٦ الصادر من ما يسمى (بمجلس قيادة الثورة) الذي جعل عقوبة من سكن من غير إذن المالك هي السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات الذي صدر عام ١٩٩٤. أما الخطر ما جاء بالقرار فهو نص المادة/ ١٧ الفقرة ١٤ التي نصت على جواز تخلية العقار (إذا مضت على عقد الإيجار مدة (١٢) اثنتي عشرة سنة). والتي سيتم تطبيقها في ١٠/١٠/٢٠٠٣ والتي سيتم حرجاً والتي بمعنى الكلمة وعلى مجلس الحكم إلغاء هذه المادة نهائيًا وليس تأجيلها ما دام المؤجر يأخذ بدل الإيجار المقرر قانوناً، فلا فرق بين مستاجر قديم ومستاجر جديد وأن من أبسط خصائص القاعدة القانونية إنها عامة مجردة، فلا يجوز أن يكون سكن العوائل والاطفال خاضع لأمزجة المالكين وجسمهم وخاصة في هذه الظروف.

بالرغم من أزمة السكن التي جعلت حاجة العراق المائية اربعة ملايين وحدة سكنية تحتاج الى مبالغ خيالية لا يستطيع البلد توفيرها تقدر بـ ٢٠٠ مليون دولار بمعدل ٥٠ ر.٠٠٠ ٥٠ مسخين الف دولار للوحدة الواحدة وما يتبعها من توفير الكهرباء والمياه والمجاري والمدارس والمساحات الخضراء ودوائرها كل ذلك بمواصفات متوسطة. اصدر النظام السابق ودون دراسة مسبقة للآثار الاجتماعية والاقتصادية والاجرامية للقانون المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ في ٤/١٠/٢٠٠٠ الذي احسد تعديلات خطيرة تستهدف معظم العوائل العراقية، وبسبب الضجة الكبيرة التي احدثها القرار، اقترح مجلس وزراء النظام السابق في الجلسة الثامنة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ تأسيس هيئة الإسكان، بعد ذلك اصدر ماسمي بـ (مجلس قيادة الثورة) القرار ٣٩ في ١٠/٢/٢٠٠١ وهو قانون هذه الشركة التي جعلها ترتبط بوزارة الاسكان والتصوير، ولم تقم ببناء دار واحدة حتى سقوط النظام سوى التعاقب مع احدى الشركات التركية وفق مذكرة التفاهم ولعل لخطر مجابهة بهذا القانون لغام الفقرة ٧- من المادة ٢٣ التي كانت تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على الف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ماجر تعرض للمستاجر في الانتفاع بالمأجور دون وجه حق)، وبسبب هذا الغناء جداً هو حماية المؤجر من العقوبة وبالتالي اعطاء الضوء الاخضر لهجومه المستاجر، حيث سبق ان اوضحت سابقاً وهو معروف للجميع، ان الذين اصبحوا مالكيين للعقارات في الفترة ما بعد عام ١٩٨٠ هم من عناصر النظام والمتعاونين معه، فلم توزع قطعة ارض واحدة لموظف عادي او مواطن عادي، في حين تم توزيع الاراضي الى عناصر النظام بغض النظر عن المعارك السابقة ولعدة مرات. ثم استثنى هذا القانون العقارات المحسنية التي اكتمل ببناءها بعد ١/١٠/١٩٩٨ من ضوابط تحديد الاجرة السنوية في المادة - ٤ الفقرة ١ وهي % من القيمة الكلية للعقارات او الشق المدة للسكن المؤجرة لهذا الغرض ٧ % اذا كانت على شاق غرف للسكن، حيث جعل الاجرة السنوية بالاتفاق وهو مثال بحكم المادة - ٤ الفقرة ٣ التي جاءت لمصلحة اعوان النظام حيث لا يستطيع المواطن العادي بعد ثمانية سنوات بسناؤه غرفة واحدة حيث صممت الفقرة الثالثة لمصلحة هؤلاء وليس لغرض تشجيع المواطنين على البناء او ما قبل حول الجدي الاقتصادية لنباء المشيد بعد ١/١٠/١٩٩٨ من خلال تأجير، كما ان حكم المادة/ ٤ الفقرة ٢ قد جاء محققاً لنفس الاسباب بنصها:
(مجلس الوزراء زيادة للنسبتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة كلما اقتضى الأمر ذلك، بحيث لم تنص الفقرة على إقصاء او زيادة هذه النسب تبعاً لتطور الأوضاع الاقتصادية، باعتبار ان مجلس الوزراء كان بالنسبة لحل مشكلة للتصخم. اما حكم المادة/ ٤ الفقرة /٥ فلا يتفق على اقساط ببيع متجول وهي تتفق أساساً بالنسبة الاقتصادية بالبدل و تذبذب سعر صرف الدينار العراقي فكيف يتم تقدير القيمة الكلية للعقار المأجور مدة كل خمسة سنوات، أنه العجب بعينه، لا يستطيع أكبر اساتذة الاقتصاد والمستشارين في العالم معرفة الواقع الذي سيكون عليه الاقتصاد العراقي وما يتفرع منه لقيم الاملاك خلال خمسة سنوات حيث نصت الفقرة العجيبة بما يلي) للمؤجر والمستاجر طلب تقدير القيمة الكلية للعقار المأجور مدة كل (٥) خمس سنوات ويعدل تبعاً للتفسير الجديد بسدل الإيجار وفقاً للنسبتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة) وواضح من النص ان المشروع لم يتوقع رفع الحصار واحتمال تحسن الأوضاع الاقتصادية وبالتالي تكون بدلات الإيجار عالية يضطر المستاجر على تخلية المأجور .